



Distr.: General
30 March 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

UNFCCC

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو عن دورته الخامسة، المعقودة في كوبنهاغن في
الفترة من ٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو

المحتويات

الصفحة

المقرر

| | | |
|----|--|-------|
| ٣ | نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو | ٥/١-٥ |
| ٤ | مزيد من الإرشادات المتصلة بألية التنمية النظيفة | ٥/٢-٥ |
| ١٤ | إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو | ٥/٣-٥ |
| ١٩ | تقرير مجلس صندوق التكيف | ٥/٤-٥ |
| ٢٢ | استعراض صندوق التكيف | ٥/٥-٥ |

| | | |
|----|---|----------|
| ٢٣ | لجنة الامتثال | ٥/م أ-٦ |
| ٢٥ | بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو | ٥/م أ-٧ |
| ٢٦ | برنامج التدريب المحدّث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو | ٥/م أ-٨ |
| ٣١ | المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية | ٥/م أ-٩ |
| ٣٢ | الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ | ٥/م أ-١٠ |
| | | القرار |
| ٤٢ | نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو | ٥/م أ-١ |

المقرر ١/م أ-٥

نتائج أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية
للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-١،

وإذ يعقد العزم على ضمان عدم حدوث أي ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية
لبروتوكول كيوتو،

وإذ يدرك أن على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تواصل دورها الرائد في
مكافحة تغير المناخ،

١- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات
الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في أعماله وفقاً
للمقرر ١/م أ-١؛

٢- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يقدم نتائج أعماله وفقاً للمقرر ١/م أ-١
لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في
دورته السادسة؛

٣- يطلب إلى الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو أن يواصل أعماله مستنداً إلى مشروع
النص المُحال كجزء من تقريره عن دورته العاشرة^(١) المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة؛

٤- يكلف البلد المضيف للدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تيسير الأعمال قصد إنجاح
تلك الدورة.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١) FCCC/KP/AWG/2009/17، المرفق الأول.

المقرر ٢/م أ-٥ مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،
وإذ يضع في اعتباره المقررات ٧/م أ-١ و ١/م أ-٢ و ٢/م أ-٣ و ٢/م أ-٤،

أولاً - أحكام عامة

- ١- يحيط علماً بالتقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١) عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛
- ٢- يعيّن ككيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّن لها مؤقتاً ككيانات تشغيلية للاضطلاع بمهام التصديق و/أو بمهام التحقق في قطاعات محددة، وهي الكيانات الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- ٣- يحث المجلس التنفيذي على اتخاذ تدابير فعالة لضمان التقيد بالآجال المحددة لكل إجراء من إجراءاته والامتنال لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولتقليص هذه الآجال المحددة حيثما أمكن؛
- ٤- يرحب بالتدابير التي اعتمدها المجلس التنفيذي لتعزيز الكفاءة في تشغيل آلية التنمية النظيفة، حسبما يرد في المرفق الرابع من تقريره السنوي؛
- ٥- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل ما يبذله من جهود من أجل تعزيز الكفاءة والحياد في تشغيل آلية التنمية النظيفة وتوطيد دورها التنفيذي والإشرافي بجملة طرق منها ضمان الاستخدام الفعال لهيكلها الداعم، بما في ذلك أفرقة الخبراء التابعة لها وغيرها من مصادر الخبرة الخارجية والأمانة، مع مراعاة تزايد حجم العمل، وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيها في دورته السادسة ودوراته اللاحقة من أجل مواصلة تعزيز وإصلاح النظام وكفاءته وحياده؛

ثانياً - الإدارة

- ٦- يشجع الأطراف على أن تولي عناية فعلية لمسألة تعيين نساء بصفة أعضاء وأعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي، وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧؛

(١) FCCC/KP/CMP/2009/16.

٧- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل، على سبيل الأولوية العليا، تحسين الشفافية والاتساق والحياد في عمله بقدر كبير، عن طريق جملة أمور منها:

- (أ) مواصلة جهوده من أجل تحسين الاتساق فيما يتخذه من قرارات؛
- (ب) نشر شروح مفصلة للقرارات المتخذة وأسبابها، بما يشمل تبيان مصادر المعلومات المستخدمة، دون المساس بسرية رأي أي عضو أو عضو مناوب في المجلس التنفيذي؛
- (ج) مراعاة آراء المنظمات الدولية ذات الصلة، والأطراف المعنيين، إضافة إلى المشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعيّنة، في سياق عملية اتخاذه للقرارات؛

٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يُحسّن وسائل تواصله مع المشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، بوسائل منها تحديد طرائق وإجراءات للاتصال المباشر بين المجلس التنفيذي والمشاركين في المشاريع فيما يتعلق بفرادى المشاريع، وأن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يراعي بالكامل، في عمله وفي عمل هيكله الداعم، القوانين والأنظمة والسياسات والمعايير والمبادئ التوجيهية المطبقة في البلدان المضيفة، وأن يلتمس عند اللزوم آراء السلطات الوطنية المعيّنة التابعة للبلدان المضيفة؛

١٠- يؤكد أن البلد المضيف هو المخول صلاحية البت في رسم وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز مكانة أنواع معينة من الوقود أو التكنولوجيا المتسمة بانبعثات خفيفة من غازات الدفيئة أو إعطائها ميزة تنافسية؛

١١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحرص على أن تعزز قواعده ومبادئه التوجيهية المتعلقة باعتماد أو تنفيذ السياسات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وألا توجد حوافز عكسية تمس بجهود خفض الانبعاثات؛

١٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعمل، حسب الاقتضاء، على توحيد وتوضيح وتنقيح إرشاداته المتعلقة بالتصرف حيال السياسات الوطنية؛

١٣- يحيط علماً باعتماد المجلس التنفيذي مدونة لقواعد السلوك كيما يتقيد بها أعضاؤه؛

١٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يقدم توصية بشأن اختصاصات أعضاء المجلس التنفيذي، على أن توضّح فيها مجموعة المهارات والخبرات المطلوب توفرها في الأعضاء

والأعضاء المناوبين ومدة الالتزام المتوقعة منهم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

١٥- يطلب أن تُنشر في الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة على بوابة الاتفاقية على الإنترنت السَّير الشخصية لأعضاء المجلس التنفيذي وكذا البيانات المتعلقة بتضارب المصالح وتفاصيل أي انتساب مهني سابق أو حالي للأعضاء؛

ثالثاً - الاعتماد

١٦- يشجع المجلس التنفيذي على مواصلة وضع تدابير ترمي إلى تعزيز حياض الكيانات التشغيلية المعيّنة واستقلاليتها وكفاءتها التقنية، وعلى بلورة ترتيبات للحيلولة دون تعرض الأنشطة المقترحة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة لضرر باطل عندما تكون هذه الأنشطة قيد عملية تصديق وتحقق يقوم بها كيان تشغيلي معيّن فقد اعتماده أو جرى تعليق مركزه كجهة معتمدة؛

١٧- يعيد تأكيد طلبه إلى المجلس التنفيذي أن يضع ويطبق، على سبيل الأولوية، نظاماً للرصد المستمر لأداء الكيانات التشغيلية المعيّنة ونظاماً لتحسين أداء هذه الكيانات، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذين النظامين إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

١٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحسّن سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بأداء الكيانات التشغيلية المعيّنة، بما يشمل تحسين الإبلاغ عن أداء هذه الكيانات وقدراتها وإمكانية الوصول إلى خدماتها؛

١٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعتمد تدابير لرفع قدرات الكيانات التشغيلية المعيّنة وتحسين أدائها، بما يشمل وضع نظم لتشجيع بلوغ مستويات أفضل في تدريب مراجعي الحسابات المشاركين في أنشطة التصديق والتحقق؛

٢٠- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يعتمد إجراءً تُقدّم من خلاله الكيانات التشغيلية المعيّنة إلى الأمانة معلومات عن عدد أنشطة المشاريع قيد التصديق والتحقق بالنسبة إلى كل مراجع حسابات مؤهل، وعن آجال التصديق والتحقق ومتوسط الرسوم المدفوعة بشأنها في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تستضيفها البلدان النامية، مفصلة بحسب المناطق؛

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ تجميعاً لهذه المعلومات دون إسنادها بمدف نشرها على الموقع الشبكي لآلية التنمية النظيفة على بوابة الاتفاقية على الإنترنت؛

٢٢- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تحديث "دليل التصديق والتحقق الخاص بآلية التنمية النظيفة"، بما يشمل مواصلة استطلاع إمكانية اعتماد مفهومي الأهمية

النسبية ومستوى التأكد، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

رابعاً - منهجيات خطوط الأساس والرصد والعنصر الإضافي

٢٣- يأذن للمجلس التنفيذي بأن يولي الأولوية، بناء على تحليل لإمكانات استخدام المنهجيات وخفض الانبعاثات، لبحث ووضع منهجيات خطوط الأساس والرصد المطبقة على أنواع أنشطة المشاريع أو المناطق الناقصة التمثيل، بقصد تحسين كفاءة تطبيق العمليات المنهجية؛

٢٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل عمله، ابتداء من الاجتماع المقبل، بشأن تحسين موضوعية وشفافية نُهج الإثبات والتقييم المتعلقة بالعنصر الإضافي واختيار سيناريو خط الأساس عن طريق ما يلي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

(أ) زيادة بلورة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإثبات وتقييم الحواجز والأساليب الموحدة لحساب البارامترات المالية؛

(ب) هيئة إرشادات للمشاركين في المشاريع بشأن استخدام مفهوم الحاجز الأول من نوعه وبشأن تقييم الممارسة الشائعة، بما يشمل تعريف المنطقة المعنية والتكنولوجيات المماثلة وعتبات نسب الانتشار؛

(ج) وضع طرائق مبسطة لإثبات العنصر الإضافي في أنشطة المشاريع التي تصل طاقتها إلى حدود ٥ ميغاوات وتستخدم طاقة متجددة كتكنولوجيا رئيسية، وفي أنشطة مشاريع الكفاءة الطاقية التي ترمي إلى تحقيق وفورات طاقية في حدود لا تتجاوز ٢٠ جيغاوات ساعة في السنة؛

(د) وضع إرشادات بشأن معالجة مسألة أسعار تغذية الشبكة الكهربائية العامة في سياق تحليل العنصر الإضافي في أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة؛

٢٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات لوضع خطوط أساس موحدة يمكن تطبيقها على نطاق واسع، مع توخي مستوى عالٍ من السلامة البيئية ومراعاة الظروف الوطنية المحددة، وأن تحيل مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

٢٦- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بأرائها فيما يتعلق بالفقرة ٢٥ أعلاه؛

٢٧- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية. بموجب الفقرة ٢٦ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين؛

٢٨- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم انعكاسات التوصية المتعلقة بـ "الغابات الآيلة للاستنفاد"، كما ترد في المرفق الأول للتقرير السنوي للمجلس التنفيذي؛

٢٩- يقر بأهمية احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية كتكنولوجيا ممكنة من تكنولوجيات التخفيف، مع مراعاة الشواغل المتعلقة بالمسائل المعلقة التالية، ومنها:

(أ) عدم الدوام، بما في ذلك عدم الدوام الطويل الأمد؛

(ب) القياس والإبلاغ والتحقق؛

(ج) التأثيرات البيئية؛

(د) حدود أنشطة المشاريع؛

(هـ) القانون الدولي؛

(و) المسؤولية؛

(ز) احتمال حدوث نتائج عكسية؛

(ح) السلامة؛

(ط) التغطية التأمينية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن النضح أو التسرب؛

٣٠- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل عملها فيما يتصل بإمكانية إدراج أسر ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية في آلية التنمية النظيفة، عن طريق تناول المسائل المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه. بما يتيح لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في دورته السادسة؛

٣١- يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بآرائها فيما يتعلق بالمسائل الواردة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣٢- يطلب إلى الأمانة تجميع الآراء المقدمة من الأطراف بموجب الفقرة ٣١ أعلاه في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية والثلاثين؛

٣٣- يدعو الكيانات المهتمة، مع مراعاة العمل الحالي للمجلس التنفيذي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إلى أن تقدم منهجيات بشأن التكنولوجيات الجديدة التي من شأنها أن تتيح خفضاً صافياً لتركز الكربون أو ثاني أكسيد الكربون الموجود أصلاً في الجو؛

٣٤- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تحسين "أداة حساب معامل انبعاثات نظم الكهرباء" فيما يتعلق بالأنشطة التي تستضيفها بلدان فيها شح في البيانات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق إتاحة مرونة في حساب معاملات انبعاثات الشبكات الكهربائية؛

٣٥- يشجع المجلس التنفيذي على أن يواصل، حسب الاقتضاء، استطلاع إمكانية تضمين منهجيات خطوط الأساس والرصد سيناريو يُتوقع فيه أن تتجاوز الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر في المستقبل المستويات الحالية بسبب ظروف بعينها في البلد المضيف؛

خامساً - تسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وإصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات

٣٦- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تنقيح الإجراءات والإرشادات ذات الصلة ببرامج الأنشطة، بما يشمل زيادة توضيح الحالات التي يمكن فيها تحميل الكيانات التشغيلية المعيّنة مسؤولية إدراج خاطئ لنشاط يشكل عنصراً في مشروع من المشاريع، بهدف تقليل الحواجز التي تعترض وضع برامج أنشطة في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٣٧- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يعتمد في أقرب وقت ممكن ويطبق لاحقاً، على أساس مؤقت، إجراءات منقحة فيما يتعلق بالتسجيل والإصدار والاستعراض، يمكن في إطارها تطبيق آجال بديلة عن الآجال المحددة في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من المرفق المقرر ٣/م أ-١، والفقرة ٢٤ من المرفق الثاني للمقرر ٤/م أ-١؛

٣٨- يلغي المرفقين الثالث والرابع للمقرر ٤/م أ-١ اللذين يتضمنان الإجراءات الحالية للاستعراض؛

٣٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضمن تلبية الإجراءات المنقحة الخاصة بالاستعراض لما يلي:

- (أ) إتاحة فرصة مناسبة للكيانات التشغيلية المعيّنة والمشاركين في المشاريع لتناول المسائل المطروحة في سياق الاستعراضات؛
- (ب) إدراج تقييم تقني مستقل للتحليل الذي تجرّبه الأمانة؛
- (ج) إدراج إجراء يتيح للمجلس التنفيذي أن ينظر في الاعتراضات التي يقدمها أعضاؤه بشأن نتائج التقييمات؛

(د) ضمان الكفاءة والتقييد بالمواعيد في سياق البت في طلبات التسجيل وطلبات الإصدار؛

٤٠ - يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يواصل تطبيق إجراءاته الحالية فيما يتعلق بالتسجيل والإصدار والاستعراض إلى أن يعتمد المجلس الإجراءات المنقحة المشار إليها في الفقرة ٣٩ أعلاه؛

٤١ - يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة تقريراً عن الإجراءات المنقحة وتأثير تنفيذها المؤقت، ليتسنى للمؤتمر اعتماد هذه الإجراءات في الدورة ذاتها؛

٤٢ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع، بعد التشاور مع أصحاب المصلحة، إجراءات للنظر في الطعون التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيون مباشرة، وتحدّد هذه الإجراءات على نحو متحفظ في سياق تصميم أو اعتماد أو تنفيذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو الأنشطة المقترحة لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وذلك فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) الحالات التي قد يخجل فيها كيان تشغيلي معيّن بواجباته التي تحددها قواعد أو متطلبات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو و/أو المجلس التنفيذي؛

(ب) القواعد التي يضعها المجلس التنفيذي أو التي توضع تحت سلطته وفقاً للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣٩ أعلاه فيما يتعلق برفض أو تعديل طلبات التسجيل أو الإصدار؛

٤٣ - يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضع الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه، مُركّزاً على ضمان تطبيق الإجراءات الواجبة، دون أن يقتصر في ذلك على هذا الأمر، وأن يقدم تقريراً عن التنفيذ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

سادساً - التوزيع وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي

٤٤ - يرحب بالعمل الذي يضطلع به منتدى السلطات الوطنية المعيّنة، مما قد يسهم في توسيع نطاق المشاركة في آلية التنمية النظيفة بجملة طرق، من بينها تقاسم المعلومات والخبرات؛

٤٥ - يشجع المجلس التنفيذي على متابعة المسائل التي يطرحها منتدى السلطات الوطنية المعيّنة في الفترة الفاصلة بين اجتماعات المنتدى؛

٤٦ - يشجع أيضاً السلطات الوطنية المعيّنة على نشر المعايير التي تستخدمها في تقييم إسهام أنشطة المشاريع في التنمية المستدامة؛

- ٤٧- يقرر إرجاء دفع رسم التسجيل إلى ما بعد الإصدار الأول فيما يتعلق بالبلدان التي لديها أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة؛
- ٤٨- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يضطلع بالتدابير التالية فيما يتعلق بالبلدان التي تستضيف أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة، دون المساس بالسلامة البيئية:
- (أ) وضع منهجيات تنازلية تكون ملائمة بصفة خاصة للتطبيق في هذه البلدان وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية التي سيضعها المجلس التنفيذي؛
- (ب) اعتماد شرط يقتضي أن تبين الكيانات التشغيلية المعيّنة ما تقوم به من عمل في سياق المشاريع التي يكون منشؤها في هذه البلدان كجزء من تقاريرها السنوية المتعلقة بالأنشطة، وضمن إدراج هذا البند في التقارير التوليفية اللاحقة التي تقدمها الأمانة إلى المجلس التنفيذي توجيهاً لما يلزم من متابعة؛
- ٤٩- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يخصص موارد مالية من الفوائد المحصلة من أصل الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، ومن أية تبرعات من المانحين، بهدف تقديم قروض لدعم الأنشطة التالية في البلدان التي تضم أقل من ١٠ أنشطة مشاريع مسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة:
- (أ) تغطية تكاليف تهيئة وثائق تصميم المشاريع؛
- (ب) تغطية تكاليف التصديق وعملية التحقق الأولى فيما يتعلق بأنشطة المشاريع المذكورة؛
- ٥٠- يقرر أن تسدّد القروض المشار إليها في الفقرة ٤٩ أعلاه ابتداءً من أول إصدار لوحدات خفض معتمد للانبعاثات؛
- ٥١- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يوصي بمبادئ توجيهية وطرائق لتفعيل الأنشطة المبينة في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ أعلاه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛
- ٥٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل عملها على تيسير التنسيق بين الوكالات الشريكة في تنفيذ إطار نيروبي^(٢)؛
- ٥٣- يشجع جميع الأطراف على أن تواصل تعاونها الثنائي لوضع وتنفيذ أنشطة مشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، ويشجعها بخاصة على تيسير التعاون ونقل القدرات بين بلدان الجنوب؛

(٢) <http://cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework/index.html>

- ٥٤- يشجع الكيانات التشغيلية المعيّنة على إقامة مكاتب في البلدان النامية وفقاً لقاعدة الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة من أجل تقليص تكاليف المعاملات التي تتحملها هذه البلدان والإسهام في تعزيز التوزيع المنصف لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- ٥٥- يطلب إلى الأمانة أن تعزز ما تقدمه من دعم للسلطات الوطنية المعيّنة وللمنتدى السلطاني الوطني المعيّنة، بجملة وسائل منها:
- (أ) إتاحة فرص تدريب مستمر لأصحاب المصلحة في آلية التنمية النظيفة فيما يتعلق بمختلف عناصر دورة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات والتوعية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ج) إعداد دراسات تتاح للعموم عن إمكانات آلية التنمية النظيفة في البلدان المبينة في الفقرة ٤٧ أعلاه، والتعاون في سياق ذلك تعاوناً وثيقاً مع السلطات المحلية؛
- (د) تنظيم اجتماعات دون إقليمية للمنتدى السلطاني الوطني المعيّنة؛

سابعاً - الموارد اللازمة لعمل آلية التنمية النظيفة

- ٥٦- يطلب إلى الأمانة أن تدرج الاحتياجات من الموظفين في خطة الإدارة على نحو عاجل بقصد دعم عمل المجلس التنفيذي؛
- ٥٧- يطلب إلى الأمانة أن تُدخل تحسينات على تقاريرها المتعلقة بالموارد المالية، بما يشمل تفصيل الإيرادات والنفقات على حد سواء، وشرح وضع الاحتياطات المالية ومبرراتها؛
- ٥٨- يطلب إلى الأمانة أن تطبق عملية توظيف مرنة لملء الشواغر المدرجة في خطة الإدارة المتعلقة بالمجلس التنفيذي، مع الحرص على التقيد بالمبادئ الإجرائية العادلة والشفافة؛
- ٥٩- يعرب عن تقديره لحكومة بلجيكا وللمفوضية الأوروبية لتقديمهما موارد مالية دعماً لاجتماعات المنتدى السلطاني الوطني المعيّنة، ولحكومة السويد لإتاحتها مشاركة إضافية من جانب أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في حلقة عمل الممارسين التي عقدت في بون بألمانيا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
- ٦٠- يعرب أيضاً عن تقديره لحكومة غرينادا لاستضافتها الاجتماع الثامن والأربعين للمجلس التنفيذي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولحكومة سنغافورة لاستضافتها الاجتماع الثامن للمنتدى السلطاني الوطني المعيّنة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المرفق

الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وعيَّنها مؤقتاً والتي يوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتسميتها لأغراض التصديق والتحقق/الاعتماد فيما يتعلق بنطاقات قطاعية محددة

| المعَيَّن والموصى بتسميته لنطاقات قطاعية | | اسم الكيان |
|--|---------------------|---|
| التحقق من خفض الانبعاثات | التصديق على المشروع | |
| ١٥-١ | ١٥-١ | Japan Quality Assurance Organization (JQA) |
| ١٥-١ | ١٥-١ | JACO CDM Ltd |
| ١٥-١ | ١٥-١ | Det Norske Veritas Certification AS (DNV) |
| ١٥-١ | ١٥-١ | TÜV SÜD Industrie Service GmbH (TÜV-SÜD) |
| ١ | | Deloitte Tohmatsu Evaluation and Certification Organisation (Deloitte-TECO) |
| ١٥-١ | ١٥-١ | SGS United Kingdom Ltd. (SGS) |
| ١٥-١ | ١٥-١ | Korea Energy Management Corporation (KEMCO) |
| ١٥-١ | ١٥-١ | TÜV Rheinland Japan Ltd. (TÜV Rheinland) |
| ١٣، ١٠-٨، ٥-١ | ١٣، ١٠-٨، ٥-١ | ERM Certification and Verification Services Ltd. |
| ١٢-١٠، ٧-٤ | | TÜV NORD Cert GmbH |
| ١٣-١ | ١٣-١ | Lloyd's Register Quality Assurance Ltd (LRQA) |
| ١٥-١٣، ٨، ٥-١ | ١٥-١٣، ٨، ٥-١ | Colombian Institute for Technical Standards and Certification (ICONTEC) |
| ١٣، ١١-٩، ٥-١ | ١٣، ١١-٩، ٥-١ | Korean Foundation For Quality (KFQ) |
| ١٥-١ | ١٥-١ | Swiss Association for Quality and Management Systems |
| ١٠، ٨، ٣-١ | ١٠، ٨، ٣-١ | China Environmental United Certification Center Co., Ltd. (CEC) |
| ١٥-١٣، ١١، ١٠، ٨-١ | ١١، ١٠، ٨-١ | RINA S.p.A (RINA) |
| | ١٥-١٣ | |
| ١٣، ٤-١ | ١٣، ٤-١ | SIRIM QAS International SDN.BHD |
| ١٣، ٥-١ | ١٣، ٥-١ | Korean Standards Association (KSA) |
| ١٥-١٣، ٨-١ | ١٥-١٣، ٨-١ | Environmental Management Corp. (EMC) |
| ١٤، ٩، ٨، ٦، ٤-١ | ١٤، ٩، ٨، ٦، ٤-١ | Japan Management Association (JMA) |
| ١٣، ١٠، ٧، ٣-١ | ١٣، ١٠، ٧، ٣-١ | Germanischer Lloyd Certification GmbH (GLC) |
| ١٣-١ | ١٣-١ | China Quality Certification Center (CQC) |
| ١٤ | ١٤ | Ernst & Young Associates (France) |

ملاحظة: تشير الأرقام من ١ إلى ١٥ إلى النطاقات القطاعية كما حددها المجلس التنفيذي. وللاطلاع على التفاصيل، انظر <<http://cdm.unfccc.int/DOE/scopelst.pdf>>.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٣/م أ-٥ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يضع في اعتباره هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها،
 وإذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يضع في اعتباره المقررات ٢/م أ-١ و ٩/م أ-١ ومرفقه (المبادئ التوجيهية
 للتنفيذ المشترك) و ١٠/م أ-١ و ٢/م أ-٢ و ٣/م أ-٢، و ٣/م أ-٣ و ٥/م أ-٤،
 وإذ يسلم بأن العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك لا يمكن إنجازه ما لم تتوافر خبرات
 وموارد مالية وبشرية كافية لدعم العمل الذي تقوم به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك،
 وإذ يُعرب عن تقديره للأطراف التي ساهمت في تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك،
 وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أ-١ التي جاء فيها أن أية تكاليف إدارية تنشأ
 عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمتعلقة بوظائف لجنة الإشراف
 على التنفيذ المشترك يجب أن يتحملها كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
 والمشاركين في المشروع،
 وإذ يرحب بالمعلومات المقدمة إلى الأمانة، وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية
 للتنفيذ المشترك، من ٣٥ طرفاً بشأن حلقات الوصل التي عينتها ومن ٢٩ طرفاً بشأن مبادئها
 التوجيهية وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بالموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك،
 وإذ يسلم بالزيادة المحتملة في عدد مشاريع التنفيذ المشترك،
 وإذ يكرر أن على كل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك أن
 يتيح المعلومات المتعلقة بالمشروع لعامة الجمهور وفقاً للفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية
 للتنفيذ المشترك،
 وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية
 من حيث التكلفة والشفافية والدور التنفيذي والإشرافي الذي تضطلع به لجنة الإشراف على
 التنفيذ المشترك،
 وإذ يشدد على أهمية قيام الجهات المعنية بترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة
 الإشراف على التنفيذ المشترك يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة ولديهم الوقت الكافي ويحدوهم
 الالتزام للعمل في اللجنة وأداء وظائفهم من أجل ضمان توافر الخبرات الفنية اللازمة للجنة في
 جملة أمور منها المسائل المالية والبيئية والمسائل التنظيمية المتعلقة بالتنفيذ المشترك واتخاذ
 القرارات التنفيذية وقدرتها على العمل بفعالية،

أولاً - أحكام عامة

- ١ - يعتمد النظام الداخلي المنقح للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بصيغته الواردة في المرفق الأول للوثيقة (Part I) FCCC/KP/CMP/2009/18 و Corr.1؛
- ٢ - يدعو الأطراف التي ترغب في المشاركة في مشاريع التنفيذ المشترك إلى تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك الواردة في مرفق المقرر ٩/م أ-١، إن لم يسبق لها تقديم هذه المعلومات؛
- ٣ - يُحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(١)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة وميزانيتها وبالإجراءات المتخذة؛
- ٤ - يحيط علماً مع التقدير بأن ٢٠٩ من وثائق تصميم المشاريع، و١٧ قراراً متعلقاً بوثائق تصميم المشاريع، و١٠ من تقارير الرصد، و٧ من عمليات التحقق من خفض الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر أو تحسين عمليات الإزالة البشرية بواسطة البواليع قد أُتيحت لعموم الجمهور وفقاً للقرارات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبأن ١٥ من الكيانات المستقلة قد قدمت طلبات اعتماد؛
- ٥ - يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لتنفيذها وتشغيلها بفعالية إجراء التحقق في إطار اللجنة؛
- ٦ - يشجع على بذل المزيد من الجهود لتسهيل عملية اعتماد الكيانات المستقلة؛
- ٧ - يشجع أيضاً لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مواصلة مساعيها لتعزيز تنفيذ إجراء التحقق في إطار اللجنة، آخذةً في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وعلى مواصلة تعزيز الشفافية والتشديد، في تفاعلها مع حلقات الوصل المعينة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة، على وجود نُهج خاصة بالتنفيذ المشترك؛
- ٨ - يحيط علماً مع التقدير بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد وضعت تعاريف وصيغاً ومبادئ توجيهية وإجراءات لبرامج الأنشطة المنفذة في إطار إجراء التحقق الخاص باللجنة وفقاً للمقرر ٥/م أ-٤؛
- ٩ - يحيط علماً مع التقدير أيضاً بأن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد وضعت دليلاً لعمليات التقرير والتحقق لمساعدة الكيانات المستقلة المعتمدة في الاضطلاع بعمليات التقرير وفقاً للفقرتين ٣٣ و ٣٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(١) FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part I) و Corr.1.

- ١٠- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تجري تقييماً لانعكاسات احتمال إدراج مفهومي الأهمية النسبية ومستوى التأكد في سياق التنفيذ المشترك وفيما يتعلق بعمليات التقرير المشار إليها في الفقرتين ٣٣ و ٣٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- ١١- يطلب أيضاً إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته السادسة بشأن تجربتها فيما يتصل بإجراء التحقق من التنفيذ المشترك في إطار اللجنة، بهدف إدخال تحسينات على سير التنفيذ المشترك في المستقبل، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة؛
- ١٢- يطلب كذلك إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تبقي توجيهاتها قيد الاستعراض فيما يتعلق بالتدليل بقاء من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وأن تنقحها حسب الاقتضاء بهدف زيادة توضيح أحكام المبادئ التوجيهية؛
- ١٣- يشجع الأطراف على أن تحرص فيما تقدمه من معلومات بشأن مشاريع المسار ١ للتنفيذ المشترك^(٢)، عن طريق الواجهة المتاحة على الإنترنت^(٣) التي هيأتها الأمانة، على أن تكون هذه المعلومات مفصلة بصورة كافية كيما يتسنى للقائمين على باب التنفيذ المشترك في موقع الاتفاقية على الإنترنت أن يقدموا على نحو شفاف صورة شاملة لهذه المشاريع؛
- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع حلقات الوصل المعيّنة، بزيادة تحسين الواجهة المتاحة على الإنترنت المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، بوسائل منها مثلاً توحيد المعلومات اللازم تقديمها واعتماد حد أدنى من المعلومات المطلوبة؛

ثانياً - الإدارة

- ١٥- يثني على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لحفاظها على خطة إدارية للتنفيذ المشترك عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢(ز) من المقرر ١٠/م أ-١، والفقرة ٥ من المقرر ٣/م أ-٢، والفقرة ٦(أ) من المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ١٠(أ) من المقرر ٥/م أ-٤؛ ولتنفيذها تدابير ترمي إلى تعزيز عملية التنفيذ المشترك، مراعية في ذلك تجربة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛ ولاستجابتها لاحتياجات الأطراف والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة وعامة الجمهور، وذلك بالنظر إلى الموارد المحدودة المتاحة لها؛

(٢) المشاريع التي تنطوي على خفض للانبعاثات أو تعزيز لإزالة الانبعاثات والتي يُتحقق منها وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٣) <http://ji.unfccc.int/JL_Projects/ProjectInfo.html>.

- ١٦- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على ما يلي:
- (أ) الاستمرار في إبقاء الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك^(٤) قيد الاستعراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها لضمان سير التنفيذ المشترك على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والشفافية؛
- (ب) تعزيز تفاعلها مع حلقات الوصل المعيّنة والمشاركين في المشاريع؛
- (ج) زيادة تعزيز تفاعلها مع الكيانات المستقلة؛
- ١٧- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والأمانة أن تعززا أنشطتهما المتعلقة بالتواصل من أجل تعزيز الفهم العام للتنفيذ المشترك؛
- ١٨- يلاحظ مع التقدير المعلومات المتعلقة بقرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحالة العمل الذي تضطلع به اللجنة، حسبما يرد في الصفحات الخاصة بالتنفيذ المشترك التي يضمها موقع الاتفاقية؛
- ١٩- يشجع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وحلقات الوصل المعيّنة والكيانات المستقلة والمشاركين في المشاريع وأصحاب المصلحة على بذل كل جهد ممكن سعياً منهم نحو جعل إجراء التحقق الخاص باللجنة إجراءً يتسم بمزيد من الشفافية والاتساق والكفاءة والقابلية للتنبؤ؛
- ٢٠- يشجع أيضاً الكيانات المستقلة على المضي في بناء قدراتها وتعزيزها بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها على نحو سليم في إطار عملية التحقق الخاضعة للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

ثالثاً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

- ٢١- يشير إلى المعلومات التي قدمتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بصيغتها الواردة في المرفق الثاني للوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part I) و Corr.1، والمتعلقة بالمراجعة الموصى بها لأحكام احتساب رسوم تغطية التكاليف الإدارية المتصلة بأنشطة اللجنة؛ واعتماد أحكام متعلقة برسوم المشاريع المدرجة في برامج الأنشطة؛ وتقليص الحد الأقصى للمبالغ المسددة مسبقاً عن رسوم معالجة تقارير التحقق؛
- ٢٢- يؤيد تنقيح تركيبة الرسوم حسبما أوصت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

(٤) FCCC/KP/CMP/2009/18 (Part II).

٢٣- يلاحظ أن تحصيل إيرادات رسوم تغطية التكاليف الإدارية لأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك سيتواصل خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأن الإيرادات المحصلة من الرسوم قد لا تغطي النفقات الإدارية إلا اعتباراً من عام ٢٠١٢؛

٢٤- يلاحظ بقلق أن الإيرادات المحصلة حتى الآن من تقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه تقل كثيراً عن المستوى المطلوب لتغطية التكاليف الإدارية المقدرة فيما يتصل بأنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

٢٥- يطلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة تقريراً بشأن التوقعات المالية والتوقعات المتعلقة بالميزانية حتى عام ٢٠١٢، بما يشمل تحليلاً عن الأجل الذي تتوقع اللجنة أن تصبح فيه قادرة على تمويل نفسها وشروط ذلك؛

٢٦- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على نحو يكفل التنفيذ الكامل في الوقت المناسب للخطة الإدارية للتنفيذ المشترك؛

٢٧- يعرب عن تقديره لحكومة أوكرانيا لاستضافتها الاجتماع السابع عشر للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الذي عقد في الفترة من ١٠ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وحلقة العمل التقنية السادسة للاتفاقية بشأن التنفيذ المشترك، التي عقدت في الفترة من ٨ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٤/م أ-٥ تقرير مجلس صندوق التكيف

- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
 إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،
 وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٠/م أ-٧،
 وإذ يعيد تأكيد المقررات ٣/م أ-١، و٢٨/م أ-١، و٥/م أ-٢، و١/م أ-٣،
 و١/م أ-٤،
 وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مجلس صندوق التكيف^(١) والتقدم الهام الذي
 أحرزه المجلس في تفعيل صندوق التكيف،
 وإذ يعرب عن تقديره لحكومي ألمانيا وبربادوس لعرضهما السخي الذي يقضي بمنح
 مجلس صندوق التكيف الأهلية القانونية،
- ١- يؤيد قرار مجلس صندوق التكيف قبول العرض المقدم من ألمانيا لمنح مجلس
 صندوق التكيف الأهلية القانونية^(٢)؛
- ٢- يدعو حكومة ألمانيا إلى اتخاذ التدابير الضرورية لمنح مجلس صندوق التكيف
 الأهلية القانونية؛
- ٣- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يجري مزيداً من المشاورات مع
 حكومة ألمانيا من أجل وضع الترتيبات القانونية الضرورية لمنح مجلس صندوق التكيف الأهلية
 القانونية، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
 الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛
- ٤- يقرر أن يعمل رئيس ونائب رئيس مجلس صندوق التكيف معاً بصفتي
 الممثلين القانونيين للمجلس؛
- ٥- يعتمد تعديلات النظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف كما ترد في مرفق
 هذا المقرر، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٦٤ من المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٤؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به مجلس صندوق
 التكيف بشأن:

(١) FCCC/KP/CMP/2009/14.

(٢) انظر قرار مجلس صندوق التكيف B.7-8/1، وهو متاح على الموقع الشبكي <<http://afboard.org/index.html>>.

(أ) اعتماد السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية للأطراف من أجل الحصول على الموارد من صندوق التكيف وفقاً للمقررين ١/م أ-٣ و ١/م أ-٤؛

(ب) تحويل وحدات الخفض المعتمد للانبعثات المعتمدة إلى نقود وفقاً للمقرر ١/م أ-٣؛

٧- يحيط علماً بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتقديم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف؛

٨- يحيط علماً أيضاً بموافقة مجلس إدارة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) على شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه الجهة القيّمة على صندوق التكيف؛

٩- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمنظمات الدولية على توفير التمويل لصندوق التكيف، على أن يكون هذا التمويل إضافياً إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة.

تعديلات للنظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف

- ١- تُنقح الفقرة ٢ (ح) كما يلي:
- "الأمانة" هي هيئة يعيّن بها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتوفير خدمات الأمانة للمجلس وللصندوق، بما يتفق والفقرات ٣ و ١٨ و ١٩ و ٣١ من المقرر ١/م-٣؛
- ٢- تُنقح الفقرة ٢ (ي) كما يلي:
- تعني "الكيانات المشرفة على التنفيذ" الكيانات القانونية الوطنية والمنظمات المتعددة الأطراف التي يكون المجلس قد قرر أنها تفي بالمعايير التي اعتمدها، وفقاً للفقرة ٥ (ج) من المقرر ١/م-٣، للحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة يدعمها الصندوق؛
- ٣- تُنقح الفقرة ٢ (ك) كما يلي:
- ~~"الكيانات المنفذة" هي المنظمات التي تفي بالمعايير التي يحددها المجلس للحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة يدعمها الصندوق، رهناً بما يحدده المجلس من آليات لمراجعة الحسابات ومعايير للحظية الواجبة تنفذ مشاريع وبرامج تكيف يدعمها الصندوق تحت إشراف الكيانات المشرفة على التنفيذ؛~~
- ٤- تُنقح الفقرة ٥ كما يلي:
- يتولى كل عضو وكل عضو مناوب مهام المنصب لولاية مدتها سنتان ~~تتويجتان~~، ويجوز انتخابهما لمدة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين. وتبدأ مدة ولاية كل عضو أو كل عضو مناوب في الاجتماع الأول للمجلس في السنة التقويمية التي تلي انتخابه وتنتهي فوراً قبل انعقاد الاجتماع الأول للمجلس في السنة التقويمية التي تنتهي فيها مدة الولاية؛
- ٥- تُنقح الفقرة ١٠ كما يلي:
- ينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه، ويكون أحدهما من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويكون الثاني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتكون مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس سنة ~~تتويجتان~~ واحدة، تبدأ في الاجتماع الأول للمجلس في كل سنة. ويتم التناوب على منصب الرئاسة ونيابة الرئاسة سنوياً بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٥/م أ-٥ استعراض صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٣،

يطلب إلى الهيئة الفرعية التنفيذية، في دورتها الثانية والثلاثين، أن تبدأ استعراض صندوق التكيف وأن تتفق بشأن الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض وتقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة لكي يتمكن من إجراء الاستعراض في الدورة السادسة نفسها.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٦/م أ-٥ لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢٧/م أ-١، و٤/م أ-٢، و٥/م أ-٣، و٤/م أ-٤،

وقد نظر في التقرير السنوي المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو^(١)،

وإذ يلاحظ الطلب المقدم من لجنة الامتثال فيما يتعلق بتوفير التمويل لتغطية تكاليف السفر إلى أماكن انعقاد اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها^(٢)، والمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن ما يترتب على هذا الطلب من آثار في الميزانية^(٣)، ومشروع المقرر المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثلاثين^(٤)،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٠-م أ-٥ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠١٠-٢٠١١،

١- يلاحظ مع التقدير العمل الذي اضطلعت به لجنة الامتثال خلال الفترة

المشمولة بالتقرير؛

٢- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تقدم بعد بلاغاتها

الوطنية الرابعة والمعلومات التكميلية المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٣- يلاحظ اهتمام لجنة الامتثال بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أقرب وقت ممكن، بوضع ترتيبات قانونية ملائمة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة؛

(١) FCCC/KP/CMP/2009/17.

(٢) FCCC/KP/CMP/2009/17، الفقرة ٣٦.

(٣) FCCC/SBI/2009/2، الفقرة ٤٣.

(٤) FCCC/SBI/2009/8/Add.1.

- ٤ - يلاحظ أيضاً الشواغل المستمرة للجنة الامتثال فيما يتعلق بتوفير التمويل لتغطية تكاليف السفر إلى أماكن انعقاد اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها؛
- ٥ - يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لدعم عمل لجنة الامتثال في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٧/م أ-٥ بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى المقرر ٦/م أ-٤،

١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل في دورتها الثانية والثلاثين النظر في الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، بقصد إعداد مشروع مقرر بشأن محصلة هذا الاستعراض يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛

٢- يقرر استكمال النظر في الاستعراض الشامل الثاني في دورته السادسة.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٨/م أ-٥ برنامج التدريب المحدّث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٢٣/م أ-٧، و٢٣/م أ-٨، و٢١/م أ-٩، و٢٤/م أ-١،

وقد نظر أيضاً في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يسلم بأهمية برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وهو البرنامج الذي يستند إلى برنامج التدريب الخاص بخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة أن تضع وتنفذ برنامج التدريب المحدّث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، ويشمل ذلك امتحان الخبراء؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، التي في استطاعتها أن تقدّم الدعم المالي لتعزيز برنامج التدريب على أن تفعل ذلك؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تُدرج، في تقريرها السنوي المقدم بشأن أنشطة استعراض قوائم الجرد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، معلومات عن برنامج التدريب، وبخاصة معلومات عن إجراءات الامتحان واختيار المتدربين والمدربين، حتى يتسنى للأطراف تقييم فعالية البرنامج.

برنامج التدريب المحدث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

ألف - تفاصيل برنامج التدريب

- ١- تهدف الدورات إلى تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض على استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وتتاح جميع الدورات التدريبية عبر شبكة الإنترنت. أما فيما يتعلق بالمتدربين الذين لا يستطيعون الوصول بسهولة إلى شبكة الإنترنت، فتوزع الدورات بالوسائل الإلكترونية؛ وفيما يخص الدورات التي تنفذ بمساعدة مدرب، يتصل المتدربون بالمدرب عن طريق الوسائل الإلكترونية. وبناءً على طلب طرف من الأطراف، تتاح الدورات أيضاً لآخرين من المهتمين بعملية الاستعراض بشرط ألا يتطلب ذلك موارد إضافية. وتتاح جميع الدورات، بدون مدرب، للمتدربين على مدار السنة.
- ٢- وتشمل جميع الدورات التدريبية امتحاناً. وتكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة.
- ٣- ويُدعى الخبراء الجدد من خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين يكملون بنجاح متطلبات برنامج التدريب ذات الصلة إلى المشاركة في استعراض مركزي أو قطري، يعملون فيه جنباً إلى جنب مع الخبراء المتدربين في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة.
- ٤- ويجوز للخبراء الذين لا ينجحون في امتحان دورة من الدورات في محاولتهم الأولى أن يتقدموا للامتحان مرة أخرى بشرط أن يكون الخبر قد اضطلع بجميع المهام التي يكلف بها في أثناء الدورة في الوقت المحدد، وبشرط ألا يتطلب التقدم للامتحان مرة أخرى تكبد الأمانة تكاليف إضافية.
- ٥- ويُدعى الخبراء ذوو الخبرة الفنية المناسبة إلى العمل كمدرّبين في دورات برنامج التدريب على أن تغطي مهاراتهم الموضوعات التي تتناولها كل دورة. ويقدم هؤلاء الخبراء المشورة والدعم عن طريق البريد الإلكتروني أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى. وتسعى الأمانة لإقامة توازن جغرافي بين المدربين المشاركين في برنامج التدريب.

باء - دورات برنامج التدريب

١- النظم الوطنية

الوصف: تغطي هذه الدورة المبادئ التوجيهية لاستعراض النظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٦

التنفيذ: ٢٠٠٦-٢٠١٤

الجمهور المستهدف: خبراء الاستعراض الرئيسيون، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين أكملوا بنجاح الدورة الأساسية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)

نوع الدورة: تعلم إلكتروني بدون مدرب

شروط الامتحان وشكله: يُطبق شرط النجاح في الامتحان على خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء الاستعراض الرئيسيين في الامتحان قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

٢- تطبيق التعديلات

الوصف: تغطي هذه الدورة مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٦

التنفيذ: ٢٠٠٦-٢٠١٤

الجمهور المستهدف: خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المتمرسون في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين أكملوا بنجاح الدورة الأساسية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول

نوع الدورة: تعلم إلكتروني بمساعدة مدرب

شروط الامتحان وشكله: يطبق شرط النجاح في الامتحان على خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء الاستعراض الرئيسيين قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

٣- طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧

الوصف: توفر هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات المقدمة في التقرير الأولي، وحساب الكمية المسندة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، واحتياطي فترة الالتزام، والسجلات الوطنية المعدة وفق طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧

الإعداد: ٢٠٠٦

التنفيذ: ٢٠٠٦-٢٠١٤

الجمهور المستهدف: أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون السجلات الوطنية والمعلومات الخاصة بالكميات المسندة، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بدون مدرب

شروط الامتحان وشكله: اختياري. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

٤- استعراض السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة

الوصف: توفر هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات السنوية المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والمعلومات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو والنموذج الإلكتروني الموحد وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الدورة إرشادات بشأن استعراض السجلات الوطنية، بما في ذلك ما تشير إليه الأطراف من تعديلات في السجلات الوطنية وفقاً للمقرر ١٥/م أ-١ والالتزام بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات

الإعداد: ٢٠٠٩

التنفيذ: ٢٠٠٩-٢٠١٤

الجمهور المستهدف: أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرب، رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان وشكله: يطبق شرط النجاح في الامتحان على الخبراء غير المتخصصين وخبراء الاستعراض الرئيسيين وأي أعضاء في أفرقة خبراء الاستعراض يتولون استعراض السجلات الوطنية والمعلومات السنوية المتعلقة بالكميات المسندة، قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

٥- استعراض الأنشطة المنفذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

الوصف: توفر هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات المقدمة في أثناء فترة الالتزام عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو وفق متطلبات المقرر ١٥/أ-١، بما في ذلك إجراءات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٩

التنفيذ: ٢٠٠٩-٢٠١٤

الجمهور المستهدف: خبراء استعراض قوائم الجرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع الدورة: تعلم إلكتروني بمساعدة مدرب، رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان وشكله: يطبق شرط النجاح في الامتحان على خبراء استعراض قوائم الجرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر شبكة الإنترنت.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المقرر ٩/م أ-٥ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية
والمالية والمؤسسية^(١)،

وإذ يشير إلى الفقرتين ١١ و ١٩ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف التي
اعتُمدت بموجب المقرر ١٥/م أ-١، والتي تنطبق أيضاً بموجب بروتوكول كيوتو^(٢)،

١- يحيط علماً بالبيانات المالية المؤقتة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حتى ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وبالتقرير المتعلق بأداء الميزانية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وبجالة المساهمات المقدمة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩
و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية،
والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية،
والصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، والصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي؛

٢- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها للميزانية الأساسية
وسجل المعاملات الدولي^(٣) وقت استحقاقها؛

٣- يدعو الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها للميزانية الأساسية وسجل المعاملات
الدولي^(٤) إلى أن تبادر إلى ذلك دون إبطاء، آخذةً في الاعتبار أن موعد استحقاق
الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للإجراءات المالية؛

٤- يعرب عن تقديره للمساهمات الواردة من الأطراف إلى الصندوق
الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٥- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لترعها السنوي للميزانية الأساسية
بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو، ومساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ يورو بوصفها الحكومة
المضيفة للأمانة.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١) FCCC/SBI/2009/INF.10، و FCCC/SBI/2009/INF.7، و FCCC/SBI/2009/INF.3، و FCCC/SBI/2009/11
و Corr.1.

(٢) وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو.

(٣) FCCC/SBI/2009/INF.10 و Corr.1، الجدول ٦.

(٤) مثل الحاشية ٣ أعلاه.

المقرر ١٠/م أ-٥ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،
إذ يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو،
وإذ يحيط علماً بالمقرر ١٢/م أ-١٥، وبخاصة الفقرتان ٢ و٣ منه،
وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المقدمة من
الأمين التنفيذي^(١)،

١- يوافق على المقرر ١٢/م أ-١٥ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، من حيث
انطباقه على بروتوكول كيوتو؛

٢- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي للسنتين ٢٠١٠ و٢٠١١ الوارد في
مرفق هذا المقرر والذي يغطي ٣٦,٨ في المائة من الاشتراكات الإرشادية المبينة في الجدول ١
من المقرر ١٢/م أ-١٥؛

٣- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تلاحظ أن الاشتراكات
في الميزانية الأساسية تستحق في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من
الإجراءات المالية وأن تدفع فوراً وبالكامل الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة
المبينة في المقرر ١٢/م أ-١٥، لكل من السنتين ٢٠١٠ و٢٠١١؛

٤- يعرب عن تقديره لإنشاء الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة
والصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي؛

٥- يحيط علماً باحتياجات التمويل^(٢) لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك
المقترحة من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، كل
منهما فيما يخصه؛

٦- يوافق على الميزانية الخاصة بسجل المعاملات الدولي لفترة
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، البالغة ٦١٧ ١٥٠ يورو، للأغراض المحددة في الميزانية المقترحة
لسجل المعاملات الدولي^(٣)؛

(١) FCCC/SBI/2009/2 و Add.1-3.

(٢) FCCC/SBI/2007/8.

(٣) FCCC/SBI/2009/2/Add.3.

- ٧- يقرر تحديد مستوى احتياطي رأس المال العامل عند ٨,٣ في المائة من الإنفاق المقدر للصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي؛
- ٨- يعتمد رسوم وجدول رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- ٩- يأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف في بروتوكول كيوتو التي تعتمزم استخدام سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والمدرجة في المرفق الثاني لهذا المقرر، بالرسوم السنوية لكل من السنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١؛
- ١٠- يقرر أنه في حالة ما إذا قرر طرف غير مدرج في المرفق الثاني لهذا المقرر استخدام سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يضاف هذا الطرف إلى القائمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر وتُخصم الرسوم المدفوعة^(٤) من الاحتياجات من الموارد للأنشطة المتعلقة بإدارة سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛
- ١١- يطلب إلى الأمين التنفيذي إخطار الأطراف التي تعتمزم استخدام سجل المعاملات الدولي بالرسوم السنوية لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه، رهناً بأحكام الفقرة ١٢ أدناه، في أقرب وقت ممكن وعلى الأقل قبل السنة التقويمية ذات الصلة بأربعة أشهر؛
- ١٢- يأذن لمدير سجل المعاملات الدولي برفض أو تعليق عمليات نظام التسجيل في سجل المعاملات الدولي في حالة عدم سداد الطرف للرسوم، ولكن ليس قبل مرور أربعة أشهر على بداية السنة التقويمية ذات الصلة، رهناً بتوجيه تذكيرين على الأقل إلى الطرف المعني والتشاور مع هذا الطرف قبل التذكير الأخير؛
- ١٣- يدعو الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو والراغبة في تقديم آراء إضافية إلى الأمانة بشأن النهج الذي ينبغي للأمين التنفيذي اتباعه فيما يتعلق بجمع رسوم سجل المعاملات الدولي، إلى أن تفعل ذلك خلال فترة أقصاها ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ١٤- يطلب إلى الأمانة أن تُعد، خلال فترة أقصاها ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ورقة تقنية بشأن الخيارات المتعلقة بمنهجيات جمع رسوم سجل المعاملات الدولي، تشمل
- (٤) يُحسب رسم الاستخدام الذي يُدرج في القائمة بالنسبة للطرف المعني على أساس حصة الطرف المتساوية من نسبة ٤٠ في المائة من الاحتياجات من الموارد المتصلة بإدارة سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ومبلغ إضافي مكافئ لحصة الطرف من نسبة الـ ٦٠ في المائة المتبقية من هذه الاحتياجات من الموارد، وفقاً للمرفق الأول لهذا المقرر، ومعدّل بحيث يقتصر الأمر على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لهذا المقرر، مع جعل رسم الاستخدام الإجمالي للطرف متناسباً مع الفترة ما بين تاريخ ربط السجل الوطني ونهاية فترة السنتين.

المقترحات الواردة في آراء الأطراف^(٥) وتستند إلى المعلومات المقدمة من مدير سجل المعاملات الدولي في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين؛

١٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثانية والثلاثين، في الآراء المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بجمع رسوم سجل المعاملات الدولي، والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، والمعلومات المقدمة من مدير سجل المعاملات الدولي في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٩ بشأن المعاملات المتصلة بوحدات بروتوكول كيوتو، وأن تقترح على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينظر، في دورته السادسة، في وضع منهجية لجمع رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ تضمن تمويلاً كافياً ويُعتمد عليه لسجل المعاملات الدولي؛

١٦ - يحيط علماً بالاحتياجات من الموارد لسجل المعاملات الدولي الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/2/Add.3 ويدعو الأطراف التي تستطيع تقديم تبرعات لتغطية الأنشطة المترتبة على مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة إلى أن تفعل ذلك.

(٥) يُقصد بذلك الآراء الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2009/Misc.3 و Add.1 والآراء المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه.

المرفق الأول

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو لفترة
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(أ)

| الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١ | الجدول المعدل لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠ | جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ | الطرف |
|--|--|---|-----------------------------|
| ٢,٥٠٠ | ٢,٥٠٠ | ٢,٥٠٠ | الاتحاد الأوروبي |
| ١,٥٠٩ | ١,٥٠٩ | ١,٢٠٠ | الاتحاد الروسي |
| ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٣ | إثيوبيا |
| ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٥ | أذربيجان |
| ٠,٤٠٩ | ٠,٤٠٩ | ٠,٣٢٥ | الأرجنتين |
| ٠,٠١٥ | ٠,٠١٥ | ٠,٠١٢ | الأردن |
| ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٢ | أرمينيا |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | إريتريا |
| ٣,٧٣٣ | ٣,٧٣٣ | ٢,٩٦٨ | إسبانيا |
| ٢,٢٤٧ | ٢,٢٤٧ | ١,٧٨٧ | أستراليا |
| ٠,٠٢٠ | ٠,٠٢٠ | ٠,٠١٦ | إستونيا |
| ٠,٥٢٧ | ٠,٥٢٧ | ٠,٤١٩ | إسرائيل |
| ٠,٠٢٦ | ٠,٠٢٦ | ٠,٠٢١ | إكوادور |
| ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٦ | ألبانيا |
| ١,٠٧٨٦ | ١,٠٧٨٦ | ٨,٥٧٧ | ألمانيا |
| ٠,٣٨٠ | ٠,٣٨٠ | ٠,٣٠٢ | الإمارات العربية المتحدة |
| ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٢ | أنتيغوا وبربودا |
| ٠,٢٠٢ | ٠,٢٠٢ | ٠,١٦١ | إندونيسيا |
| ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٣ | أنغولا |
| ٠,٠٣٤ | ٠,٠٣٤ | ٠,٠٢٧ | أوروغواي |
| ٠,٠١٠ | ٠,٠١٠ | ٠,٠٠٨ | أوزبكستان |
| ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٣ | أوغندا |
| ٠,٠٥٧ | ٠,٠٥٧ | ٠,٠٤٥ | أوكرانيا |
| ٠,٢٢٦ | ٠,٢٢٦ | ٠,١٨٠ | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| ٠,٥٦٠ | ٠,٥٦٠ | ٠,٤٤٥ | آيرلندا |
| ٠,٠٤٧ | ٠,٠٤٧ | ٠,٠٣٧ | آيسلندا |
| ٦,٣٨٧ | ٦,٣٨٧ | ٥,٠٧٩ | إيطاليا |
| ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٢ | بابوا غينيا الجديدة |
| ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٥ | باراغواي |
| ٠,٠٧٤ | ٠,٠٧٤ | ٠,٠٥٩ | باكستان |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | بالاو |
| ٠,٠٤٢ | ٠,٠٤٢ | ٠,٠٣٣ | البحرين |
| ١,١٠٢ | ١,١٠٢ | ٠,٨٧٦ | البرازيل |

| الجدول المعدل ليروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١ | الجدول المعدل ليروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠ | جدول المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ | الطرف |
|--|--|---|------------------------------------|
| ٠,٠١١ | ٠,٠١١ | ٠,٠٠٩ | بربادوس |
| ٠,٦٦٣ | ٠,٦٦٣ | ٠,٥٢٧ | البرتغال |
| ١,٣٨٦ | ١,٣٨٦ | ١,١٠٢ | بلجيكا |
| ٠,٠٢٥ | ٠,٠٢٥ | ٠,٠٢٠ | بلغاريا |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | بليز |
| ٠,٠١٣ | ٠,٠١٣ | ٠,٠١٠ | بنغلاديش |
| ٠,٠٢٩ | ٠,٠٢٩ | ٠,٠٢٣ | بنما |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | بنن |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | بوتان |
| ٠,٠١٨ | ٠,٠١٨ | ٠,٠١٤ | بوتسوانا |
| ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٢ | بور كينا فاسو |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | بوروندي |
| ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٦ | البوسنة والهرسك |
| ٠,٦٣٠ | ٠,٦٣٠ | ٠,٥٠١ | بولندا |
| ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٦ | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) |
| ٠,٠٩٨ | ٠,٠٩٨ | ٠,٠٧٨ | بيرو |
| ٠,٠٢٥ | ٠,٠٢٥ | ٠,٠٢٠ | بيلاروس |
| ٠,٢٣٤ | ٠,٢٣٤ | ٠,١٨٦ | تايلند |
| ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٦ | تركمانيستان |
| ٠,٠٣٤ | ٠,٠٣٤ | ٠,٠٢٧ | ترينيداد وتوباغو |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | توغو |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | توفالو |
| ٠,٠٣٩ | ٠,٠٣٩ | ٠,٠٣١ | تونس |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | تونغا |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | تيمور - ليشتي |
| ٠,٠١٣ | ٠,٠١٣ | ٠,٠١٠ | جامايكا |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | الجيل الأسود |
| ٠,١٠٧ | ٠,١٠٧ | ٠,٠٨٥ | الجزائر |
| ٠,٠٢٠ | ٠,٠٢٠ | ٠,٠١٦ | جزر البهاما |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | جزر القمر |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | جزر سليمان |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | جزر كوك |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | جزر مارشال |
| ٠,٠٧٨ | ٠,٠٧٨ | ٠,٠٦٢ | الجمهورية العربية الليبية |
| ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٠,٣٥٣ | ٠,٣٥٣ | ٠,٢٨١ | الجمهورية التشيكية |
| ٠,٠٣٠ | ٠,٠٣٠ | ٠,٠٢٤ | الجمهورية الدومينيكية |
| ٠,٠٢٠ | ٠,٠٢٠ | ٠,٠١٦ | الجمهورية العربية السورية |
| ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٣ | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٦ | جمهورية ترازيا المتحدة |
| ٢,٧٣٣ | ٢,٧٣٣ | ٢,١٧٣ | جمهورية كوريا |

| الجدول المعدل ليروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١ | الجدول المعدل ليروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠ | جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ | الطرف |
|--|--|---|--------------------------------------|
| ٠,٠٠٠٩ | ٠,٠٠٠٩ | ٠,٠٠٠٧ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ٠,٠٠٠٦ | ٠,٠٠٠٦ | ٠,٠٠٠٥ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | جمهورية مولدوفا |
| ٠,٣٦٥ | ٠,٣٦٥ | ٠,٢٩٠ | جنوب أفريقيا |
| ٠,٠٠٠٤ | ٠,٠٠٠٤ | ٠,٠٠٠٣ | جورجيا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | جيبوتي |
| ٠,٩٢٩ | ٠,٩٢٩ | ٠,٧٣٩ | الدانمرك |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | دومينيكا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | الرأس الأخضر |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | رواندا |
| ٠,٠٠٨٨ | ٠,٠٠٨٨ | ٠,٠٠٧٠ | رومانيا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | زامبيا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ساموا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | سان تومي وبرينسيبي |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | سان فنسنت وجزر غرينادين |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | سانت كيتس ونيفيس |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | سانت لوسيا |
| ٠,٠٠٢٠ | ٠,٠٠٢٠ | ٠,٠٠١٦ | سري لانكا |
| ٠,٠٠٢٥ | ٠,٠٠٢٥ | ٠,٠٠٢٠ | السلفادور |
| ٠,٠٠٧٩ | ٠,٠٠٧٩ | ٠,٠٠٦٣ | سلوفاكيا |
| ٠,١٢١ | ٠,١٢١ | ٠,٠٠٩٦ | سلوفينيا |
| ٠,٤٣٦ | ٠,٤٣٦ | ٠,٣٤٧ | سنغافورة |
| ٠,٠٠٠٥ | ٠,٠٠٠٥ | ٠,٠٠٠٤ | السنغال |
| ٠,٠٠٠٣ | ٠,٠٠٠٣ | ٠,٠٠٠٢ | سوازيلند |
| ٠,٠٠١٣ | ٠,٠٠١٣ | ٠,٠٠١٠ | السودان |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | سورينام |
| ١,٣٤٧ | ١,٣٤٧ | ١,٠٧١ | السويد |
| ١,٥٢٩ | ١,٥٢٩ | ١,٢١٦ | سويسرا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | سيراليون |
| ٠,٠٠٠٣ | ٠,٠٠٠٣ | ٠,٠٠٠٢ | سيشيل |
| ٠,٢٠٢ | ٠,٢٠٢ | ٠,١٦١ | ثييلي |
| ٠,٠٠٢٦ | ٠,٠٠٢٦ | ٠,٠٠٢١ | صربيا |
| ٣,٣٥٤ | ٣,٣٥٤ | ٢,٦٦٧ | الصين |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | طاجيكستان |
| ٠,٠٠٩٢ | ٠,٠٠٩٢ | ٠,٠٠٧٣ | عمان |
| ٠,٠٠١٠ | ٠,٠٠١٠ | ٠,٠٠٠٨ | غابون |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | غامبيا |
| ٠,٠٠٠٥ | ٠,٠٠٠٥ | ٠,٠٠٠٤ | غانا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | غرينادا |
| ٠,٠٠٤٠ | ٠,٠٠٤٠ | ٠,٠٠٣٢ | غواتيمالا |

| الجدول المعدل ليروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١ | الجدول المعدل ليروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠ | جدول المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ | الطرف |
|--|--|---|---------------------------------|
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | غيانا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | غينيا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | غينيا - بيساو |
| ٠,٠٠٠٣ | ٠,٠٠٠٣ | ٠,٠٠٠٢ | غينيا الاستوائية |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | فانواتو |
| ٧,٩٢٤ | ٧,٩٢٤ | ٦,٣٠١ | فرنسا |
| ٠,٠٠٩٨ | ٠,٠٠٩٨ | ٠,٠٠٧٨ | الفلبين |
| ٠,٢٥٢ | ٠,٢٥٢ | ٠,٢٠٠ | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| ٠,٧٠٩ | ٠,٧٠٩ | ٠,٥٦٤ | فنلندا |
| ٠,٠٠٠٤ | ٠,٠٠٠٤ | ٠,٠٠٠٣ | فيجي |
| ٠,٠٣٠ | ٠,٠٣٠ | ٠,٠٢٤ | فيت نام |
| ٠,٠٥٥ | ٠,٠٥٥ | ٠,٠٤٤ | قبرص |
| ٠,١٠٧ | ٠,١٠٧ | ٠,٠٨٥ | قطر |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | قيرغيزستان |
| ٠,٠١١ | ٠,٠١١ | ٠,٠٠٠٩ | الكاميرون |
| ٠,٠٦٣ | ٠,٠٦٣ | ٠,٠٥٠ | كرواتيا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | كمبوديا |
| ٣,٧٤٤ | ٣,٧٤٤ | ٢,٩٧٧ | كندا |
| ٠,٠٦٨ | ٠,٠٦٨ | ٠,٠٥٤ | كوبا |
| ٠,٠١١ | ٠,٠١١ | ٠,٠٠٠٩ | كوت ديفوار |
| ٠,٠٤٠ | ٠,٠٤٠ | ٠,٠٣٢ | كوستاريكا |
| ٠,١٣٢ | ٠,١٣٢ | ٠,١٠٥ | كولومبيا |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | الكونغو |
| ٠,٢٢٩ | ٠,٢٢٩ | ٠,١٨٢ | الكويت |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | كيريباس |
| ٠,٠١٣ | ٠,٠١٣ | ٠,٠٠١٠ | كينيا |
| ٠,٠٢٣ | ٠,٠٢٣ | ٠,٠٠١٨ | لاتفيا |
| ٠,٠٤٣ | ٠,٠٤٣ | ٠,٠٣٤ | لبنان |
| ٠,١٠٧ | ٠,١٠٧ | ٠,٠٨٥ | لكسمبرغ |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ليبيريا |
| ٠,٠٣٩ | ٠,٠٣٩ | ٠,٠٣١ | ليتوانيا |
| ٠,٠١٣ | ٠,٠١٣ | ٠,٠٠١٠ | ليختنشتاين |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ليسوتو |
| ٠,٠٢١ | ٠,٠٢١ | ٠,٠١٧ | مالطة |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | مالي |
| ٠,٢٣٩ | ٠,٢٣٩ | ٠,١٩٠ | ماليزيا |
| ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٠٢ | مدغشقر |
| ٠,١١١ | ٠,١١١ | ٠,٠٨٨ | مصر |
| ٠,٠٥٣ | ٠,٠٥٣ | ٠,٠٤٢ | المغرب |
| ٢,٨٣٨ | ٢,٨٣٨ | ٢,٢٥٧ | المكسيك |
| ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ٠,٠٠٠١ | ملاوي |

| الطرف | جدول الأئصبة المقررة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ | الجدول المعدل ليروتوكول كيوتو لعام ٢٠١٠ | الجدول المعدل ليروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١ |
|---|---|--|--|
| ملديف | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ |
| المملكة العربية السعودية | ٠,٧٤٨ | ٠,٩٤١ | ٠,٩٤١ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ٦,٦٤٢ | ٨,٣٥٣ | ٨,٣٥٣ |
| منغوليا | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ |
| موريتانيا | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ |
| موريشيوس | ٠,٠١١ | ٠,٠١٤ | ٠,٠١٤ |
| موزامبيق | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ |
| موناكو | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ |
| ميانمار | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ |
| ناميبيا | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٨ | ٠,٠٠٨ |
| ناورو | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ |
| النرويج | ٠,٧٨٢ | ٠,٩٨٣ | ٠,٩٨٣ |
| النمسا | ٠,٨٨٧ | ١,١١٥ | ١,١١٥ |
| نيبال | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٤ | ٠,٠٠٤ |
| النيجر | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ |
| نيجيريا | ٠,٠٤٨ | ٠,٠٦٠ | ٠,٠٦٠ |
| نيكاراغوا | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ |
| نيوزيلندا | ٠,٢٥٦ | ٠,٣٢٢ | ٠,٣٢٢ |
| نيوي | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ | ٠,٠٠١ |
| هايتي | ٠,٠٠٢ | ٠,٠٠٣ | ٠,٠٠٣ |
| الهند | ٠,٤٥٠ | ٠,٥٦٦ | ٠,٥٦٦ |
| هندوراس | ٠,٠٠٥ | ٠,٠٠٦ | ٠,٠٠٦ |
| هنغاريا | ٠,٢٤٤ | ٠,٣٠٧ | ٠,٣٠٧ |
| هولندا | ١,٨٧٣ | ٢,٣٥٥ | ٢,٣٥٥ |
| اليابان | ١٦,٦٢٤ | ٢٠,٩٠٦ | ٢٠,٩٠٦ |
| اليمن | ٠,٠٠٧ | ٠,٠٠٩ | ٠,٠٠٩ |
| اليونان | ٠,٥٩٦ | ٠,٧٥٠ | ٠,٧٥٠ |
| المجموع | ٧٨,١٦٣ | ١٠٠,٠٠٠ | ١٠٠,٠٠٠ |

(أ) قد يعدل الجدول بعد استعراض تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩.

المرفق الثاني

رسوم وجدول رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٠

| الطرف | الرسوم لعام ٢٠١٠ (يورو) | الرسوم لعام ٢٠١١ (يورو) | جدول الرسوم للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (بالنسبة المئوية) |
|---|----------------------------|----------------------------|--|
| الاتحاد الأوروبي | ٧٦ ٩٢٨ | ٧٦ ٩٢٨ | ٢,٥٥٢ |
| الاتحاد الروسي | ٧٨ ٥٨٨ | ٧٨ ٥٨٨ | ٢,٦٠٧ |
| إسبانيا | ١٥٢ ١٦٨ | ١٥٢ ١٦٨ | ٥,٠٤٨ |
| أستراليا | ٧٠ ٦٠٩ | ٧٠ ٦٠٩ | ٢,٣٤٢ |
| إستونيا | ٨١٥ | ٨١٥ | ٠,٠٢٧ |
| ألمانيا | ٤٣٩ ٧٦٢ | ٤٣٩ ٧٦٢ | ١٤,٥٨٩ |
| أوكرانيا | ٢١ ٣٧٢ | ٢١ ٣٧٢ | ٠,٧٠٩ |
| آيرلندا | ٢٢ ٨٢٨ | ٢٢ ٨٢٨ | ٠,٧٥٧ |
| آيسلندا | ٢١ ١٣٩ | ٢١ ١٣٩ | ٠,٧٠١ |
| إيطاليا | ٢٦٠ ٤٢٧ | ٢٦٠ ٤٢٧ | ٨,٦٣٩ |
| البرتغال | ٢٧ ٠٢١ | ٢٧ ٠٢١ | ٠,٨٩٦ |
| بلجيكا | ٥٦ ٥١٧ | ٥٦ ٥١٧ | ١,٨٧٥ |
| بلغاريا | ١ ٠١٩ | ١ ٠١٩ | ٠,٠٣٤ |
| بولندا | ٢٥ ٦٨٢ | ٢٥ ٦٨٢ | ٠,٨٥٢ |
| الجمهورية التشيكية | ١٤ ٤١٣ | ١٤ ٤١٣ | ٠,٤٧٨ |
| الدانمرك | ٣٧ ٨٨٢ | ٣٧ ٨٨٢ | ١,٢٥٧ |
| رومانيا | ٣ ٥٨١ | ٣ ٥٨١ | ٠,١١٩ |
| سلوفاكيا | ٣ ٢٣٢ | ٣ ٢٣٢ | ٠,١٠٧ |
| سلوفينيا | ٤ ٩٢١ | ٤ ٩٢١ | ٠,١٦٣ |
| السويد | ٥٤ ٩١٦ | ٥٤ ٩١٦ | ١,٨٢٢ |
| سويسرا | ٧٩ ٠٥٤ | ٧٩ ٠٥٤ | ٢,٦٢٣ |
| فرنسا | ٣٠٥ ٦٤٧ | ٣٠٥ ٦٤٧ | ١٠,١٣٩ |
| فنلندا | ٢٨ ٩١٤ | ٢٨ ٩١٤ | ٠,٩٥٩ |
| كرواتيا | ٣٢ ٠٦٢ | ٣٢ ٠٦٢ | ١,٠٦٤ |
| كندا | ١٣٠ ٣٣٠ | ١٣٠ ٣٣٠ | ٤,٣٢٤ |
| لاتفيا | ٩٣٢ | ٩٣٢ | ٠,٠٣١ |
| لكسمبرغ | ٤ ٣٦٨ | ٤ ٣٦٨ | ٠,١٤٥ |
| ليتوانيا | ١ ٦٠١ | ١ ٦٠١ | ٠,٠٥٣ |
| ليختنشتاين | ٥ ٣٨٧ | ٥ ٣٨٧ | ٠,١٧٩ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ٣٤٠ ٥٥٩ | ٣٤٠ ٥٥٩ | ١١,٢٩٨ |

| الطرف | الرسوم لعام ٢٠١٠ (يورو) | الرسوم لعام ٢٠١١ (يورو) | جدول الرسوم للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (بالنسبة المئوية) |
|-----------|----------------------------|----------------------------|--|
| موناكو | ٥ ١٨٣ | ٥ ١٨٣ | ٠,١٧٢ |
| النرويج | ٦٦ ٤٤٦ | ٦٦ ٤٤٦ | ٢,٢٠٤ |
| النمسا | ٤٥ ٤٨٢ | ٤٥ ٤٨٢ | ١,٥٠٩ |
| نيوزيلندا | ٢٧ ٥١٦ | ٢٧ ٥١٦ | ٠,٩١٣ |
| هنغاريا | ١٢ ٥٢١ | ١٢ ٥٢١ | ٠,٤١٥ |
| هولندا | ٩٦ ٠٢٩ | ٩٦ ٠٢٩ | ٣,١٨٦ |
| اليابان | ٤٢٨ ٠٢٨ | ٤٢٨ ٠٢٨ | ١٤,١٩٩ |
| اليونان | ٣٠ ٥٤٤ | ٣٠ ٥٤٤ | ١,٠١٣ |
| المجموع | ٣ ٠١٤ ٤٢٣ | ٣ ٠١٤ ٤٢٣ | ١٠٠,٠٠٠ |

(أ) يشمل المجموع خصم الرسوم التي دفعتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني لمقرر ١١/م أ-٣، والبالغة ١٢١ ٧٧١ يورو، من الميزانية الخاصة بسجل المعاملات الدولي، المشار إليها في الفقرة ٦ من هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

القرار ١/م أ-٥ الإعراب عن الامتنان لحكومة مملكة الدانمرك ولسكان مدينة كوبنهاغن

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمعا في كوبنهاغن في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بناءً على دعوة من حكومة مملكة الدانمرك،

١- يعربان عن بالغ امتنانهما لحكومة مملكة الدانمرك لتمكين الدورة الخامسة
عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو من الانعقاد في كوبنهاغن؛

٢- يطلبان إلى حكومة مملكة الدانمرك أن تنقل إلى سكان مدينة كوبنهاغن
عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو لما خصّوا به المشاركين من حسن ضيافة وحفاوة استقبال.

الجلسة العامة ١٢

١٨-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩